النقل والاشتراك ثم المط احتج المخالف الاول بوجهين احدهما ان المقصود من الوضع هو الفهم والخصوص متيقن البتة واما العموم ففيه التردد اما لوقوع الخلاف او لان شمول جميع الافراد مظنون ضعيفا والذي يغلب عليه كثير من الظنون عند التعارض فالمناسب للغرض القول بكونه موضوعا للخصوص لكونه متيقن الارادة وبذلك التقرير يندفع ما اورد على الدليل من انه يدل على تيقن الارادة دون الوضع وجوابه اولا انه اثبات اللغة بالترجيح العقلي وهو غير جائز وثانيا منع عدم تيقن العموم بعد الوضع لما اذا وقع في كلام الحكيم ومنع تيقن الخصوص في كلام غير الحكيم لجواز ان اراد به معنى اخر غير الموضوع له وقد يجاب ايضا بالمعارضة بان العمل بالعموم احوط ورد بانه يتم في الايجاب واما في الاباحة فقد يعكس الاحتياط بل ولا يتم في الايجاب مطلقا ايضا اذ ربما كان الخصوص فيه احوط كما في قتل البصريين فان احتمال مخالفة الامر اهون من قتل النفس المحرم وثانيهما ما اشتهر من انه ما من عام الا وقد خص وجه الاستدلال اما انه قد اعترف القائلون بالوضع للعموم حتى اشتهر بينهم ان اغلب العمومات مخصص فلو قلنا بالعموم حقيقة لزم التجوز في الاغلب او غرضه من العام في المثل ما ابهم من حيث كونه موضوعا للبعض ما صدق عليه من غير تعيين وبالتخصيص بيان المراد فيقول ان غالب استعمال ما يدعى عمومه لما هو بالعام في البعض فلو كان عاما لزم التجوز في الاغلب والمراد ان المستفاد من المثل غلبة الاستعمال في الخصوص والغلبة علامة الحقيقة و من هذه التقادير يظهر ضعف ما اجيب من ان احتياج خروج البعض الى التخصيص ظاهر في الوضع للعموم وقد يجاب ايضا بان مراده من المثل اما المبالغة وهي لا يكون الا مع وجود عام غير مخصوص فيثبت خلاف مطلوبه او العموم منها نفسه فلا يصح للتمسك الا بناقض مطلوبه وفيه ان مراده العموم خرج منه نفسه ومن فبقي الباقي وعمومها انما هو مستفاد من القرائن فلا يناقض مطلوبه فالتحقيق في الجواب منع اولوية تقليل المجاز وكون الغلبة علامة الحقيقة سلمنا لكن اذا لم يكن دليل هناك على كون اللفظ حقيقة في الاقل احتج الثاني بالاستعمال فيهما والاصل فيه الحقيقة والجواب منع الاصل وبانه لو كان للعموم لعلم اما بالعقل ولا مجال له او النقل واحاده لا يفيد ومتواتره لم يوجد والا لاستوى الكل فيه وجوابه مضافا الى المعارضة منع الانحصار اولا ووجوب القطع ثانيا واقتضاء التواتر الاستواء ثالثا وبانه لولا الاشتراك لما حسن الاستفهام عن المراد لتبادر المطلوب ح وجوابه منع لزوم التبادر اولا لعدم اشتراط الانعكاس ومنع عدم حسن الاستفهام ثانيا لانه لا يفيد غير الظن ودليل المتوقف كجوابه ظ ومن خصه بغير الامر والنهي استند الى العموم فيهما بالاجماع على عموم التكليف وهو يكون بهما وفيه نظر من وجوه منهاج الجمع المعرف يفيد العموم وقبل الاستدلال نقدم مقدمات الاولى ذكر جماعة من الاصوليين ان صحة الاستثناء دليل العموم وظهر من بعضهم العلم وبنوا ذلك على ان الاستثناء هل هو اخراج ما لولاه لوجب الدخول او لجاز فجمهور النحاة على ان الاستثناء اخراج شيء عن مدلول اللفظ يجب اندراجه فيه لولاه والمبرد على كفاية جواز الدخول ورد بانه لو صح لجاز الاستثناء عن الجمع المنكر ولكنه لم يجز باتفاق ائمة النحو ولذلك حملوا الا في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله على غير وكونه وصفا وفيه منع عدم الجواز ومنع اتفاق النحاة والحمل في الاية مبني على القول الاول فالاولى ان يرد بانا لا نشك ان الاستثناء هو الاخراج كما هو المتبادر وبه صرح ائمة اللغة والاخراج لا يكون الا بعد الدخول واما جوازه فهو يكون احتمالا لا اخراجا بل نقول المتبادر من

الاستثناء

المستثنى منه

الاستثناء اى هذا الفعل دخول المستثنى منه فان كل من سمع قولك اكرم الرهط الا عمرا والشعراء الا زيدا يقطع بكون عمرو من الرهط وزيد من الشعراء وان لم يعرفهما ولا عموم اللفظي فيصح مبنى الاكثر ويثبت منه ان صحة دليل العموم واعترض عليه بصحة اكرم عالما الا زيدا او جاءني رجال الا زيدا وبانه لو كان الاستثناء معيار العموم لكان غير الواحد من اسماء العدد عاما وبان غاية ما يثبت هو وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لا فيما يصح الاستثناء فلا يكون صحة الاستثناء دليل العموم نعم يكون دليل صحته فيمكن ان يكون ما يصح الاستثناء منه مشتركا بين العموم والخصوص فاذا استثنى منه يكون ذلك قرينة ارادة العموم وبان المراد بصحة الاستثناء اما صحته عند المتكلم او السامع ولا يعلم شيء منهما الا بعد العلم بالعموم والجواب عن الاول انه يرد لو لم يجز استعمال الا في الاستثناء و لكنهم جعلوها على وجوه منها الاستثناء ومنها ان يكون صفة بمعنى الغير وقالوا ان الثاني يكون اذا كان قبلها جمع منكر او شبهه بل قال سيبويه بعدم اشتراط كون الموصوف جمعا او شبهه حتى صحة ان يقال لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا ومن اشترط الجمعية علله بانه ليوافق حالها صفة حالها اداة استثناء من حيث تعدد ما ما قبلها ثم جعلوا الاصل هو الاول فكلما يجوز ارادته لا يحمل الا عليه وكلما لا يجوز ارادته يحمل على الثاني كالجمع المنكر والحاصل انه ان اريد صحة اكرم عالما الا زيدا صحته مع كون الا محمولة على اصلها فهي ممنوعة ولم يصرحوا بها وان اريد مع خروجها عن الاصل كما صرحوا به فلا يضر ولا يخفى ان معنى الا صفة هو معنى الغير فالوصف عندى بعدها اما مخصصة كجاء في رجل الا زيدا اى رجل موصوف بانه غير زيد او موكدة نحو له الا درهم اى موصوف بانه غير درهم فان كل عشرة غير درهم واحد وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم تفاوت معنى الاصفة والاستثناء فان معنى ثلثة الا درهما على الاستثناء انه اثنان وعلى الصفة انه ثلثة وعن الثاني ان مرادهم من كون صحة الاستثناء دليلا فلم يجوز عمومه لا اسقاط بيانه انهم يقولون ان صحة الاستثناء دليل الدخول وهو قد توجب العموم وقد لا يوجبه فان كان المورد مما لو دخل لكان عاما دل فيه على العموم والا فلا والحاصل انه دليل على العموم اللغوي اى الشمول المتعدد ولكنه لا يوجب الاصطلاحي الا فيما اذا ثبت فيه اللغوي كان عاما اصطلاحيا ايضا فمرادهم ان كل لفظ لو شمل على جميع الافراد كان عاما اذا صح الاستثناء منه يحكم بعمومه لا ان كل ما يصح الاستثناء منه يكون عاما وعن الثالث ان الغرض من التمسك بصحة الاستثناء اثبات العموم لا نفي غيره وانما هو بالاصل وكلما يصح استعماله في العموم لغة فهو موضوع له فلا نضر تحقق صحة العموم في المشترك ايضا وعن الرابع بان المراد صحته عند اهل العرف نظرا الى اللغة وصحة السلب هل الغاية ما يمكن ان يقال في تصحيح كون صحة الاستثناء دليل العموم وبعد فلا يخلو عن البحث اذ لم يثبت الا وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه اى في مدلوله او المراد منه ولا يمكن ان يكون المراد من الدخول الجزئية للاتفاق على صحة استثناء ما ليس بجزء ولا انه يستلزم عدم صحته عن العام الافرادي بل هو اعم منها ومن دخوله في المصداق او الارادة ولو على البدلية والقول الجامع ان يكون داخلا في الحكم المتعلق به خصوصا او بدلا لصدق الاخراج على استثناء ما كان كذلك حيث انه يدخل بدونه في حكم يخرج معه ويخصص الدخول كالبعض لا شاهد له فيصح الاستثناء من العام والكل والمطلق فلا يثبت منه العموم سيما الافرادي الذي هو المط الثانية اللفظ المركب المشتمل على النوعي اما يعلم لكل من مفرداته وهي اجزائه المادية وضعا مستقلا حج

عندى ٣

Copyright © King Saud University